

# التفصیل الكامل الشامل فی مسأله الحکم بغير ما انزل الله الشیخ

## سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

ومن هذا القبیل الحکم بغير ما انزل الله اذا اعرض عن شرع الله وحکم بالقوانين الوضعیة وشرع للناس دون الله جعل حکما للزانی  
وهو جعل حکما اخر. الله جعل حکما للسارق وجعل حکما اخر - 00:00:00

الله جل على حکمه للمعاملات وقد جعل حکما اخر. الله جل وعلا قد جعل حکما للقصاص وقد جعل حکما اخر هذا قد بدل الدين  
وحيث يطالع بتحکیم شرع الله يبکث بمن - 00:00:27

يطلب منه ذلك. هذا قد جامع عدة مناطقات الكفر. المناطق الاول ترك حکم الله وقد قال الله جل وعلا ومن لم يحکم بما انزل الله فاویلک  
هم الكافرون. مناطق الكبر في الاية هو الترك - 00:00:39

الامر الثاني انا ابدل حکم الله وهذا کفر بالاجماع. التبديل کفر بالاجماع يقول شیخ الاسلام رحمة الله تعالى في المجلد الثالث من  
الفتاوی ومتى حلل الرجل الحرام المجمع عليه او احل - 00:00:52

الحرام المجمع عليه ومتى حرم الحال مجمع عليه او احل الحرام المجمع عليه او بدل الشرع المجمع عليه فانه کافر باتفاق الفقهاء  
وحتى الاجماع على ذلك ابن کثیر رحمة الله تعالى في البداية النهاية في المجلد الثالث عشر في ترجمة جنکیز. في الكفر -

00:01:14

الحکم في الشرع المبدل. النمط الاول الترك. النمط الثاني التبديل. النمط الثالث الحکم بالشرع المبدل. مناطق رابع الاعراض عن شرع  
الله قال الله جل وعلا والذین کفروا عما انظروا معرضون. النفاق المحض الم ترى اللي يزعمون انهم امنوا بما انزل لكم انزلوا من قبلک.  
يريدوا ان يتحاکموا الطاغوت وقد - 00:01:38

امروا ان يکفروا به. وما جعل ابن عباس في تفسیر قوله جل وعلا. ومن لم يحکم بما انزل الله فاویلک هم الكافرون قال کفر دون کفر.  
 فهو ليس مما نحن فيه - 00:01:58

مسأله التبجیل وليس هو بتقینین الانظمة وليس في ابطال شرع الله وليس في الاعراض عن شرع الله. زیتا على هذا ان هذا الاثر  
ضعیف عن طاووس عن ابن عباس وهشام ضعیف الحديث. وقد خولف ايضا خالقه عبد الله المطوسة واثق من هشام. فالاوثق من  
الف من امثال - 00:02:08

طاووس عن ابی عباس قال هي ذی کفر وفي روایة هي کفر ولا فرق بين اللفظین. وهذا الاثر عن ابن عباس رأه عبد الرزاق في  
تفسیره واسناده صحيح وما جاء عن ابن عباس ليس كما يکفر بالله فهذا مراده ان التهم کفر مراتب متفاوتة - 00:02:28  
فليس من انکر وجود الله کمن قال ان محمد لم یبعث. هذا هو الاعظم کفر من الثاني هذا اکثر من هذا لا یعلم ان هذا ليس بکافر. زکاة  
على هذا انه خالقه جماعة من الصحابة - 00:02:49

فحین سئل يا ابن مسعود والاثر عند ابی یعلی بأسناد صحيح عند المروزی ايضا سئل ابو یعلی اه سؤال ابن مسعود عفوا سئل ابن  
مسعود عن السحف اقوى من الكبائر. قیل في الحکم؟ قال ذات مسؤول عن الرشوة. قال ما السحت؟ قیل في الحکم؟ قال ذاك -  
00:03:09

الکفر. القضية یطول ذکرها. فهن اه حکم بغير ما انزل الله وشرع للناس دون الله وفرض هذه الانظمة على الناس فهذا قد جمع عدة

مناطق في الكفر. وقد تقدم الحديث ان اهل السنة حين يقولون هذا العمل كفر - 00:03:29

وهذا القول كفر وهذا الفعل كفر انهم يقصدون الحكم على الناوى او على العين حكم نعم يا اخ نعم النوع دون العين حيث يقال ان 00:03:55  
هذا القول وهذا الفعل كفر لكن لا يحكم على العين حتى تقام عليه الحجة وتنتفي عنه -

الشبهة فمن قال تعالى الحجة فهو كافر. ويكره عينه. ان شاء الله ان تنتفع عنه موانع التكبير. ما هي موانع التكبير؟ التأويل. التأويل؟  
التأويل الصحيح ليس كل تأويل معتبرة. التأويل؟ الجهل. الالکراه. الالما يكره وقلبه مطمئن الاليمان. لكن في بعض الصور -

00:04:15

قد لا يتصور فيها الجاهل اصلا كشخص مثلا سب الرسول صلى الله عليه وسلم سبا صريحا. هل تصور فيها الجهل؟ ما يمكن تصور

الجهل في ذلك الحين اذا يحكم بكافر. لانه لو تصور الجاهل في ذلك. لان الانسان قد لا يجرؤ ان يسب حاكما ولا اميرا - 00:04:37

ولا غير ذلك لانه يعلم ان هذا مخالف للشرع مخالف للانظمة او مخالف للعرف فيعلن هذا مجرد يعتبر سبا فكيف يتجرأ على ان

يسب الرسول صريحة لكن لو وجد وتصور فله حكم اخر. وبعض اهل العلم يرى ان تكبير - 00:04:57

العين مربوط له قدرة على تنفيذ الاحكام. اذا ترتب على تكبير العين ايجاد الحكم او اقامة الحد من مد ايدينا فاقتلوه حديث صحيح

وضعيف هلا. فاقتلوه ماذا درجته؟ هلا صحيح من رواه؟ رواه مسلم. والله انا - 00:05:17

انه غرطا الا انا كذا رواه مسلم الاخر دون مسلم يعني اذا قراءة وسع يعني لم يروه البخاري ترى اذا قيل رواه البخاري يعني لم يروه

مسلم فيعني انه رواه البخاري وفي مسلم انه صحيح لا - 00:05:37

الابيض متفق عليه. الرواوى يا اخوان الاخ نعم؟ التخريج نعم صحيح روى البخاري دون مسلم ولكن برواية عكرمة عن ابن عباس من

بدل دينه فاقتلوه اذا هذا الحديث الصحيح ولك ليس لاحد الناس ان يقيم الحدود بين السلطان انه يسبب فوضى في المجتمع يسبب

فسادا في الأرض. حدود - 00:05:57

قام للصداع ولكن لا مانع اذا اجتاد العالم او المفتى وحكم على العين اذا ظهر له بالادلة ان هذا كفر او ناصح او قمع اذ يقال هذا كافر.

فلو ان المرء دعا غير الله ونصحناه وبين له بالحججة. واقمنا على الحجة وليس لديه شبهة يعارض بها الحجة. فحين نقول بان هذا

الرجل - 00:06:25

كافر - 00:06:45